الفصل الثاني

أحكام الوكالة

أحكام الوكالة

الوكالة في اللغة معناها: التفويضُ، والاعتمادُ على الغير، والنيابةُ عنه في بعض الأمور، قال تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[2] أي ليعتمد على الله من كان مؤمناً، واثقاً من نصرِ اللّهِ لأوليائه.

وفي الشرع: إنابةُ شخصٍ لآخر فيما يقبل النيابة، وتفويضُ أمره إليه بما يحقِّق الخير والمصلحة. وباختصار: تفويضُ شخصٍ أمره لآخر فيما يقبل النيابة.

مشروعية الوكالة:

شرعها الإسلامُ لحاجة الناس واضطرارهم إليها، فليس كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ولذلك

---

(١) سورة هود: الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٦٧.

يحتاج إلى توكيل غيره، ليقوم بما يصعب عليه، أو يعجز عنه، وهي من باب التعاون على البر والتقوى، الذي حثَّ عليه الإسلام بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبقول الرسول ﷺ: «واللّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[2].

وقد وكَّل رسول الله ﷺ «حكيمَ بنَ حِزَام» لشراء أضحية له[3]، ووكَّل أبا بكر رضي الله عنه ليقوم عنه بتبليغ الناس سورةَ براءة في موسم الحج، وأن يخبرهم «ألاَّ يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد ذلك العام مشرك» وذلك قبل حجة الوداع.

وثبت عنه ﷺ توكيل بعض أصحابه بقبض الزكاة نيابة عنه، كما وكَّل بإقامة الحدود لبعض الصحابة.. وأجمع المسلمون على جواز الوكالة ومشروعيتها دون خلاف، لأنها ممَّا يحقق مصالح البشر.!

والأصلُ فيها قولُه سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.
(٢) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) توكيل حكيم أخرجه أبو داود والترمذي.

إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ . .﴾[1] وهذا هو معنى الوكالة، كما أن أهل الكهف وكَّلُوا أحدهم أن يأتيهم بطعام من البلدة ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ - أي النقود الفضيَّة - هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ . .﴾[2].

وبالجملة فإن الوكالة مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وسنوضح بعض أحكامها بتوفيق الله وعونه.

أركان الوكالة:

لما كانت الوكالة من العقود الشرعية، فلا تصحُّ إلا باستيفاء أركانها، وهي أربعة أركان: ١ - الموكِّل ٢ - والوكيل ٣ - والموكَّل فيه ٤ - والصيغة.. والصيغةُ تصحُّ بكل لفظٍ يدل على التوكيل، مثل: أنبتُك عني، وفوَّضتُك عني، وأنت وكيلي، وأمثال ذلك.

هذه أركان الوكالة، التي ينبغي أن تتحقق، لتصبح الوكالة شرعية صحيحة معتبرة، يقوم فيها الوكيل مقام الأصيل، في كل ما عهد به إليه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) سورة الكهف: الآية ١٩.

ولكلٍّ شروط نوضِّحها ونفصِّلها فيما يأتي:

شروط الموكِّل:

يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً راشداً، مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فالمجنون لا يصحُّ أن يوكِّل غيره، لأنه فاقد الأهلية في التصرف في شئونه، فكيف يصحُّ أن يوكِّل غيره؟ وفاقدُ الشيء لا يعطيه لغيره!!

هذا إذا كان الجنون مطبقاً ـ أي فاقد العقل بالكلية ـ أمَّا إذا كان فيه شيءٌ من العَتَه، أو الخرف، أو البَلَه، فمثلُ هذا لا يمنع من صحة التوكيل، لأن جنونه غير مطبِق.

والصبيُّ غير المميِّز ـ أي غير الراشد ـ لا يصحُّ أن يوكِّل أيضاً غيره، لأنه لا يملك التصرف ابتداء، فلا يصحُّ توكيلُه لنفس السبب.

أما الصبيُّ المميِّز الراشد، فإنه يصحُّ أن يوكِّل غيره، في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، مثل التوكيل بقبول الوصية، والهبة، والصدقة وكل ما ينفعه فإن ذلك جائز.

وإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً، مثل الطلاق عنه، وهبة ماله، والتصدق به، فإن توكيله لغيره في مثل هذه الأمور لا يصح.

ومن شروط الموكِّل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فلا يصحُّ أن يوكِّل في بيع ما لا يملكه، ولا توكيل المرأة في التزوج والتزويج، لأنها لا تملك هذا الحقَّ ابتداءً، حيث لا تستطيع أن تزوِّج نفسها من غير رضى الولي، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديْ عدل»[1] فكيف يصحُّ أن تتوكل في شيء لا تملكه لنفسها!؟

شروط الوكيل:

وكما يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً، راشداً، مالكاً للتصرف في شئونه، كذلك يُشترط في الوكيل، أن يكون عاقلاً، راشداً، يملك التصرف فيما يوكِّل فيه، فلو كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو صبياً غير راشد، فإنه لا يصحُّ توكيلُه، لأن تصرفات أمثال هؤلاء غير سليمة، والضرر من ورائها عظيم وخطير.

أمَّا الصبيُّ المميِّزُ الراشد ـ ولو كان غير بالغ ـ فإنه يجوز توكيله عند الحنفية، لأنه مثلُ البالغ في الإحاطة بالمصالح الدنيوية، واستدلوا على ذلك بأن السيدة «أمَّ سَلَمَة» زوَّجها ابنُها «عَمْرو» من رسول الله ﷺ وكان صبياً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٠/ ٨٠، والترمذي، وأحمد، والبيهقي.

لم يبلغ الحُلُم بعد، أي لم يبلغ سنَّ التكليف، وهذا أمر مشهور، وعليه فقد أجازوا توكيل الصبي الراشد، لأنه يُلحق بالبالغ.

شروط الموكَّل فيه:

١ ـ أن يكون ملكاً للموكِّل، أو تحت تصرفه، كالوصيِّ على اليتامى والصغار؛ الذي يملك التصرف في شئونهم.

٢ ـ وأن يكون معلوماً غير مجهول.

إلاَّ إذا أطلق الموكِّل له الأمر، كأن يقول له: اشترِ لي ما شئتَ. ويجوز عند الحنفية والمالكية أن يوكِّل غيره توكيلاً عاماً، ويملك بهذا التوكيل كل شيء، ما عدا الطلاق، والعَتَاق، والهبة، والصدقة[1].

ويجري ذلك في كل العقود، التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع، والشراء، والإجارة، والخصومة، والتقاضي أمام المحاكم، والصلح، وطلب الشفعة، والرهن، والإعارة، وإدارة الأموال، سواءً كان الموكِّل حاضراً أم غائباً، بسبب الوكالة العامة.

ومما يدلُّ على جواز توكيل الحاضر لغيره، ما رواه

---

(١) حاشية رد المحتار في الفقه الحنفي ١/ ١٨٨.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل - أي جملٌ في سنِّ الثانية أو الثالثة - فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ لأصحابه: أعطوه، فطلبوا له سنَّه، فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقها - أي أكبر عمراً مما يستحقه في سن الرابعة أو الخامسة - فقال: أعطوه، فقال الرجل: أَوْفَيْتني - أي زدتني على حقي - أوفى الله لك!! فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنُكم قضاءً»[1].

قال الإمام القرطبي: فدلَّ هذا الحديث على توكيل الحاضر، الصحيح البدن لغيره، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه، أن يعطوا عنه السنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيلٌ منه عليه السلام لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يردُّ قول من قال: لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن، إلاَّ برضى الخصم.

ما هو الضابط لصحة الوكالة؟

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تصحُّ فيه الوكالة فقالوا: «كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ لنفسه، جاز له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ٢/ ٤١ باب الوكالة في قضاء الديون.

أن يوكِّل فيه غيره، أمَّا ما لا تجوز فيه الوكالة، فهو كلُّ عملٍ لا تدخله النيابة».

وعلى هذا الضابط نقول: لا تصحُّ الوكالة في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاة، والوضوء، والطهارة، والحلف بالله، فإنه لا يجوز في هذه الأمور أن يوكِّل غيره بها، لأنها عبادات بدنية يؤديها الإنسان بنفسه، ويختبر الله تعالى بها عباده، ليظهر المطيع من العاصي، وهو أمرٌ لا يحصل بفِعل الغير، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

أما العبادات المالية كالزكاة، والصدقة، والكفارات المالية، وسائر أنواع البر والإحسان، فإنه يجوز أن يوكِّل الإنسان فيها غيره، مثل أن يوكِّله بدفع الزكاة عنه وتوزيعها على الفقراء، أو أن يوكِّله بذبح الأضحية، وبكل ما تجوز النيابة عنه من العبادات المالية، لأنها لا تتعلق بالبدن بل بالمال، فقد وكَّل ﷺ «أبا هريرة» بأن يحفظ له أموال الصدقات، ووكَّل بعض أصحابه بأن يجمعوا له مال الزكاة، ووكَّل علياً بأن ينحر عنه بقية الهدي، من الإبل التي ساقها في حجة الوداع، وكانت مائة ناقة، نحر منها ﷺ بنفسه ثلاثاً وستين، ووكَّل علياً

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

بنحر الباقي، فدلَّ ذلك على جواز التوكيل بالأمور المالية.

هل يجوز توقيت الوكالة؟

ويجوز توقيتُ الوكالة إلى مدة محدودة، كشهر أو سنة، أو أكثر أو أقل، مثل أن يقول له: وكلتك في بيع داري إلى سنة، أو بيع أموالي إلى آخر العام، أو بيع السيارة إلى شهر محرم، وأمثال ذلك.

وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات، واصطياد السمك، واستخراج المعادن، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه يقع للوكيل لأنه مباح، فيكون ما جمعه من جُهده، فيملكه لنفسه[1].

هل يصح التوكيل بالخصومة «المحاماة؟»

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة، بأن يوكِّل الإنسانُ غيرَه أمام القضاء، بإثبات الحقوق التي له عند الناس، أو بالدفاع عنه بنقض دعاوى الخصوم، في أمر الديون، والأعيان، وسائر الحقوق، سواء أكان

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٨٩.

الموكِّلُ مدَّعياً، أم مدَّعىٰ عليه، وسواءً أكان الموكِّلُ رجلاً أم امرأة، وسواءً رضي الخصمُ أم لم يرض!!

لأن المخاصمة حقٌّ خالصٌ للموكِّل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكِّل عنه غيره فيه، وقد أصبحت في زماننا دوائر ومكاتب خاصة للمحاماة، وكثر المحامون، والمشتغلون بهذه الصنعة.

«تذكيرٌ وتحذير»

ويا ليت إخوتنا المحامين عرفوا عظيم مهمتهم، فرفضوا إمساك دعوى لظالم، حينما يتبيَّنُ لهم عدوانه، وقصروا أنفسهم للدفاع عن المظلوم، فإنها من أعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذاً لارتدع الظالم عن ظلمه، والمعتدي عن عدوانه، وقلَّت الخصومات بين الناس، ولكننا مع الأسف، نجد بعض المحامين، يدافعون عن الظالم، وهم يعلمون أنه مبطل وخائن، ويبذلون أقصى جهدهم لكسب الدعوى، بأساليب ملتوية، وطرق خادعة، يضلِّلون بها القضاء، فهؤلاء وزرهم عظيم عند الله، لأنهم بذلك ضيَّعوا الحق، ونصروا الظالم، وأعانوه على ظلمه وعدوانه، وفي أمثالهم يقول تبارك وتعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾[1].

فيمن نزلت هذه الآية؟

نزلت هذه الآية في جملة عشر آيات، دفاعاً عن يهودي مظلوم، اتُّهم بالسرقة وكان بريئاً، وإدانة مسلم مزيَّف، كان هو السارق، سرق درعاً لجاره المسلم، ووضعها عند اليهودي أمانة، وجاء قومه يدافعون عنه عند رسول الله ﷺ، ويتهمون اليهودي بالسرقة لوجودها عنده، وهم يعلمون أن صاحبهم هو السارق، فنزلت الآيات العشر، لتبرئة اليهودي وإدانة المسلم[2].

خصومة شخصين في زمن رسول الله ﷺ

سمع رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ارتفاع أصوات متخاصمَيْن، جاءا يتحاكمان عنده في أرض، وقد ارتفعت أصواتهما أمام إحدى حجرات بيوت أزواج النبي ﷺ، فخرج عليه الصلاة والسلام، وقد اجتمع بعض الناس

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٩.

(٢) انظر كامل القصة في كتابنا صفوة التفاسير ١/ ٢٧٥ ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

حولهما، فقال ﷺ: «أيها الناسُ إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ - أي تتحاكمون عندي - ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض - أي أقوى في الحجة من الآخر - فأقضي له على نحوٍ ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار، أقتطعُهَا له، فمن شاء فلْيأخذْ، ومن شاء فلْيدع»[1].

وفي تتمة الخبر أنَّ كلاً من المتخاصمَيْن بكى، وقال كل واحدٍ منهما: جعلتُ حقِّي من الأرض لأخي، فأمرهما ﷺ أن يقتسما الأرضَ بينهما، ويضربا عليها قرعة، ويتسامحا.

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن حكم القاضي لا يحلِّل حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً، وأن الحاكم إذا قضى بحكم لأحدٍ وكان مبطلاً، فإن هذا الحكم لا يجعل الباطلَ حقاً.

أَلاَ فلْيتق اللَّهَ القُضاةُ والمحامون، فإن الوزر كبير، والأمر خطير، وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/٦٨، ومسلم رقم(١٧١٣).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

حكم إقرار الوكيل على موكِّله

إقرارُ الوكيل على موكِّله في الحدود والقصاص مقبولٌ مطلقاً، سواءً كان بمجلس القضاء، أم بغير مجلس القضاء.

وأمَّا إقراره عليه ـ في غير الحدود والقصاص ـ فقد قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ لأنه إقرارٌ فيما لا يملكه، فلا يعتبر إقرارُه.

وقال أبو حنيفة: يصحُّ إقرارُه عليه في الحقوق والأموال، لأن هذا من مقتضى الوكالة، إلاَّ إذا اشترط الموكِّل على الوكيل ألاَّ يقرَّ، فيكون ملزماً بهذا الشرط، لأن الموكِّل أدرى بالأمر.

هل للوكيل بالخصومة حقُّ قبض المال؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة، ليس وكيلاً بالقبض، فإذا صدر حكم القاضي على الخصم، بدفع الحقِّ المالي، لا ينبغي أن يُسلَّم إلى الوكيل، لأنه قد يكون كفأً للتقاضي والدفاع، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، فلا يُسلَّم إليه المال.

ويرى فقهاء الحنفية، أن للوكيل قبض المالِ، الذي حُكِم به لموكِّله، لأن هذا من تمام الخصومة، ومن

مقتضى حكم الوكالة، فيعتبر موكَّلاً بالقبض أيضاً.

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأصوب، والأقرب إلى ضمان الحقوق، لا سيَّما في هذا الزمان، الذي ضعُفت فيه الذمم، وقلَّت فيه الأمانة، وكثرت فيه الجناية، فكم من إنسانٍ لَسِنٍ، قويٍّ في خصومته، رائع في بيانه، ولكنه قليل الأمانة والمروءة، يصلح للوكالة والدفاع، ولا يُؤتمن على الدينار والدرهم، فلذلك نقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب والأحكم، والله تعالى أعلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ...﴾[1].

أبحاث فقهية في الوكالة

تنبيه: لا يجوز التوكيل فيما فيه معصية لله، كالظهار، فلا يوكِّل من يظاهر عنه زوجته، لأنه منكر ومعصية، قال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ كما لا يجوز أن يوكِّله في شراء الخمر، أو بيع الأفيون والمخدرات، والقاعدة في هذا: أن كل ما

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

يجوز للموكِّل أن يفعله، يجوز له أن يوكِّل فيه!!

وعليه فإنه:

١ ـ تجوز الوكالة بقضاء الدين، لأن الموكِّل يملك القضاء بنفسه، فتجوز الوكالة به.

٢ ـ وتجوز الوكالة بطلب الشفعة، وبالردِّ بالعيب، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه.

٣ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح، والخلع، والصلح، لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه، فيملك التوكيل بها.. وهكذا في بقية الأحكام، ما جاز للموكِّل أن يفعله جاز أن يوكل فيه.

إلاَّ أنه في النكاح، يجب أن يُسنِدَ العَقْدَ إلى موكِّله، فيقول: قبلتُ الزواجَ لفلانٍ موكِّلي.. أو زوَّجتُ فلانةً موكِّلتي، فإذا قال: قبلتُ الزواج، فإنه ينعقد له لا لموكِّله.

ومنها الإعارةُ، والرهنُ، والشركةُ، والمضاربة، لا بدَّ من إضافتها إلى الموكِّل، إذا كان قد وكَّله بها[1].

وكلُّ عقدٍ يضيفه إلى موكِّله، كالنكاح، والخُلع، والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٣٢.

الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة بتسليمها، لأن الوكيل هنا سفيرٌ محضٌ، فصار كالرسول المبلِّغ[1].

هل يصحُّ للوكيل أن يشتري لنفسه؟

نصَّ الفقهاء على أن الوكيل إذا وُكِّل ببيع شيء، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه، لأن الإنسان بطبعه، حريصٌ على أن يشتري بأرخص الأسعار، وغرضُ الموكِّل أغلى الأسعار، وبين الغرضين منافاة وتضادٌّ.

ثم إن الوكيل متهم في تصرفه، حيث سيشتريه بأبخس الأسعار، ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل، فيكون هو البائع وهو المشتري في وقتٍ واحد، وهذا لا يصح.

حكم بيع الوكيل لأبيه أو ولده

كما أنه لا يصحُّ له أن يبيع بأقلَّ من ثمن المثل، لقريبه الذي لا تُقبل شهادته له، كأبيه، وأمه، وأولاده، وزوجته، لما فيه من شبهة المحاباة لهم، لأنه يبيعهم بأقل من السعر المستحق، أمَّا إذا باع أحداً منهم بأكثر من قيمته، جاز باتفاق.

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ١٥٤.

وكذلك الوصيُّ لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم لنفسه، لأنه متهمٌ في هذا البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ بل التهمةُ في الوصيِّ أظهر من الوكيل.

قال في المغني: وشراءُ الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصيُّ لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه، لأن العُرْف في البيع أن يبيع الرجلُ من غيره، فحملت الوكالةُ عليه، كما لو صرَّح به فقال: بعه غيرك، ولأنه تلحقُه التُّهمة ويتنافى الغرضان، وقد رُوي أنَّ رجلاً أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك فَرَساً، فقال الوصيُّ: هل أشتره؟ قال: لا[1].

هل للوكيل أن يوكِّل غيره؟

وليس للوكيل أن يوكِّل غيره فيما وُكِّل فيه، إلاَّ أن يأذن له الموكِّل بذلك، أو يقول له: وكَّلتُك فاصنعْ ما شئتَ، فله حينئذٍ أن يوكِّل.. وإنما لم يصح توكيلُ الوكيل لغيره، لأن الموكِّل ما رضيَ إلاَّ برأيه، والناسُ يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له، أو قال له: اعمل

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ١١٨/٥ طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية.

برأيك، فقد فوَّض إليه الأمر مطلقاً، ورضي بذلك.

قال في الهداية: وليس للوكيل أن يوكِّل إلاَّ بإذن موكِّله، أو بقوله: اعملْ برأيك، فإن أَذِنَ له فوكَّل، كان الثاني وكيل الموكِّل الأول لا الثاني، فلا ينعزل بعزله، ولا بموته[1] ـ يعني لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول ـ، ولكن بموت الموكِّل.

هل الوكيل ضامن أم امين؟

وإذا تمت الوكالة بشروطها المتقدمة، كانت يد الوكيل يد أمانة، لا يضمن ما تلف فيما وُكِّل به إلاَّ بالتعدي، أو التفريط فيه!!

ومن صور التفريط: أن يبيع السلعة، ويسلِّمها قبل قبض الثمن، أو أن يستعمل ما اشتراه لموكِّله، استعمالاً خاصاً، أو أن يضعها في غير حرزٍ مصون.. وإذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط، كان أميناً، لا يضمن ما تلف عنده، كغيره من الأمناء، وكالأمين على الوديعة، لا يضمنها إلاَّ بالتقصير، لأن يد الوكيل يد نيابةٍ عن الموكِّل، بمنزلة يد الوديع، والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٠٤ في الفقه الحنفي.

حكمُ من وكَّلَ أكثر من وكيل

مسألة: إذا وكَّلَ شخصٌ وكيلين فأكثر، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون أخذ رأي الآخر، لأن الموكِّل رضي برأيهم المشترك، لا برأي أحدهم، فإذا باع أحدُ الوكيلين، لم يجز هذا البيعُ، حتى يجيزه الآخر، أو يجيزه صاحبُه أعني الموكِّل.

هذا إذا كان الأمر يحتاج إلى رأيٍ ومشورة، أمَّا إذا كان لا يحتاج إلى رأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، مثلُ الوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو بردِّ الوديعة، أو بقضاء الدَّيْن، فيملك أحدهما التصرف دون الآخر، لأن هذه التصرفات مما لا يُحتاج فيها إلى أخذ الرأي، وعبارةُ الواحد تكفي[1].

قال في كتاب الاختيار:

وليس لأحد الوكيلَيْن أن يتصرَّف دونَ رفيقِهِ، إلاَّ في الخصومةِ، والطَّلاق، والعَتَاق بغير عِوَض، وردِّ الوديعة، لأنه ما رضيَ إلاَّ برأيهما، واجتماعُ الرأي له تأثير في توفير المصلحة[2].

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٣٢ وتكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٩٧.

(٢) انظر كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٦٢.

تنبيه

إذا وكَّله بشراء شيء معيَّن، كسيارة مخصوصة، أو دار معلومة، أو تجارة معيَّنة، فليس للوكيل حقٌّ أن يشتريها لنفسه، لأن هذه خيانة للأمانة التي وُكِّل بها، وكما جاء في الحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه».

متى ينتهي عقد الوكالة؟

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة جائزٌ، وغير لازم، فلكلٍّ من الموكِّل والوكيل، الرجوع عنه متى شاء، وفسخ هذا العقد.

أما الموكِّل: فقد يرىٰ من المصلحة، ترك ما وكَّلَ فيه، أو توكيلَ شخص آخر.

وأما الوكيلُ: فإنه قد لا يتفرَّغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد مضرَّاً به.

وينتهي عقد الوكالة بأمور عديدة نلخِّصها فيما يأتي:

الأول: موتُ أحدِ المتعاقدين، أو جنونُه، لأن من شروط الوكالة، وجود الشخص وحياته، وأن يكون عاقلاً، فإذا عُدم هذا بطلت الوكالة.

الثاني: عزلُ الموكِّل لوكيله، فمتى عزله انتهت الوكالة، لأن الموكِّل أدرى بمصلحته، فقد يوكِّله ببيع الدار، ثم يرى المصلحة بعدم البيع، وقد يوكِّله بشراء شيء، ثم لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وينبغي أن يُعلمه بالعزل، ويكون ما بيد الوكيل بعد العزل أمانة.

الثالث: عزلُ الوكيل نفسَه، لأنه قد يعجز أن يقوم بما وُكِّل به، أو يخشى من المسئولية، فإذا قال: رددتُ الوكالة، أو عزلتُ نفسي، انفسخ عقدُ الوكالة، وقد اشترط الفقهاء إعلام الموكِّل بهذا، لئلا يتضرر الموكِّلُ بهذا الفسخ، لأنه يظلُّ متعلقاً بعقد الوكالة حسب ظنه.

الرابع: تصرُّفُ الموكِّلِ فيما وكَّل فيه، مثلُ أن يوكِّل أحداً ـ دلاَّلاً مثلاً ـ ببيع داره، ثم يبيعها الموكِّل بِنفسه، فينتهي العقدُ باتفاق.

الخامس: هلاكُ العين الموكَّل بها، كأن يوكِّله ببيع النَّسيج فيحترق، أو ببيع الدار فتنهدم، أو ببيع السيارة فتُسرق. فتبطل الوكالة.

السادس: الإفلاسُ: وتنتهي الوكالةُ بإفلاسِ الموكِّل، إذا كانت الوكالةُ بأعيان ماله، لأنَّ بالإفلاسِ

ينتقلُ مالُ الموكِّل للغرماء، فلا يبقى مكانٌ للوكالة[1].

هذا واللّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية ٣/ ١٧٠، وملتقى الأبحر ٢/ ١٠٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٣.